بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل أنه على كون صحيحة زرارة واردة في مقام بيان حكم البناء على الأكثر عند الشك في الركعات فهي تحتمل عدة محتملات، وهي:

المحتمل الأول: أن المراد بالثالثة في قوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة) هي الثالثة الواقعية، حيث ان ظاهر تكرار (الثالثة) أن المراد بها في الجملتين معنى واحد، وبما أن المراد بها في الجملة الأولى الثالثة الواقعية فإن السائل حين فرض أنه صلى اثنتين وتلبس بالثالثة، وإنما يشك أنه ما زال فيها أم ختمها.

فالمراد بالثالثة في الجملة الأولى الثالثة التي أحرز السائل أنه تلبس بها، فكذا المراد في الجملة الثانية بمقتضى وحدة السياق الثالثة الواقعية أيضاً، ومقتضى البناء على الأكثر البناء على أن ما مضى منه هو الثالثة وما بيده هو الرابعة ويأتي بركعة الاحتياط.

لكن أورد على هذا المحتمل سيدنا الخوئي (قدس سره) [في الجزء الثامن عشر من موسوعته ص١٦٨]:

الإيراد الأول: أن هذا خلاف ما فرض في السؤال، حيث إن السؤال ناظر للشك بين الثنتين والثلاث، لقول السائل: (رجل لا يدري صلى اثنتين أم ثلاثاً)، فلو كان المراد بالثالثة في الجواب في قوله (عليه السلام): (مضى في الثالثة) هو أن ما مضى ثالثة وأن ما بيده رابعة، فهذا يعني أن الإمام نقل الشك للشك بين الثلاث والأربع، وهو خلاف فرض السائل.

ولكن قد يقال: إن ما ذكر في الجواب ليس خلاف فرض السائل، وإنما هو تفريع عليه، بمعنى أن السائل حيث فرض أنه أحرز اثنتين وتلبس بالثالثة وشك، فلا محالة أن من أحرز اثنتين وتلبس بالثالثة وشك أن يؤول شكه إلى أن ما بيده الثالثة أم الرابعة، فلذلك فرّع الإمام (عليه السلام) على قوله: (صلى اثنتين أم ثلاثاً) أن مرجع ذلك إلى الشك في ما بيده وأنه هو الثالثة، أو أنه ختم الثالث ودخل في الرابعة، وذكَر حكم الشك بين الثلاث والأربع. فليس ما ذكر خلاف ما فرض في السؤال، وإنما هو تفريع .

الإيراد الثاني: أن الإمام (عليه السلام) لم يذكر ركعة الاحتياط التي هي حكم الشك بين الثلاث والأربع، وإنما قال: (مضى في الثالثة ثم صلى بالأخرى ولا شيء عليه ويسلم) فان ذِكر التسليم بعد الركعة ظاهر في الركعة الموصولة لا الركعة المفصولة بعنوان ركعة الاحتياط.

وهذا الإيراد صحيح.

فإن قلت: إن قوله (ثم) أليس ظاهراً في الانفصال، وأن ما يأتي به من ركعة فهو ركعة مفصولة، حيث قال (عليه السلام): (مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى)؟.

قلت: إن (ثم) في مقام ذكر الحكم الشرعي لا تدل على الانفصال، وإنما غاية مفادها التفصيل بين حكمين، أي أن الإمام (عليه السلام) في المقام ذكر حكمين:

١ – أن يعتبر المكلف أن ما مضى منه ثالثة.

٢ – أن يأتي بركعة أخرى.

فلأجل أنهما حكمان فصل بينهما بكلمة (ثم)، لا أن التعبير بـ(ثم) ظاهر في انفصال الركعة التالية عن الركعة البنائية.

المحتمل الثاني: أن المراد بالثالثة هو الثالثة المحتملة، وهذا ما يتبادر إلى ذهن من يقرأ الرواية، فإن من لم يدر صلى اثنتين أم ثلاثاً، فقد دخل في ركعة يحتمل أنها ثالثة، فقوله (عليه السلام): (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) يعني بعد دخوله في ركعة يحتمل أنها الثالثة، وقوله (مضى في الثالثة) أي يعتبر ما مضى منه ركعة ثالثة وأن ما بيده رابعة، ويأتي بركعة الاحتياط. فالمراد بالثالثة في الجملة الأولى الركعة التي دخلها وهو يحتمل أنها ثالثة، والمراد بها في الجملة الثانية الركعة السابقة .

وأورد سيدنا الخوئي (قدس سره) على ذلك:

أولاً – بتقريب مني –: أن مفاد (إن) إما التعليق أو الفرض والتقدير، فإن كان مفادها التعليق فلا ينسجم ذلك مع كون المراد بالثالثة في قوله: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) هو الثالثة المحتملة، حيث لا معنى للتعليق حينئذ، لأن الثالثة المحتملة مما دخل فيها المكلف جزماً، فلا معنى لتعليق الحكم على الدخول فيها، فإن من تردد أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً، فهو قد دخل في الثالثة المحتملة يقيناً، وبالتالي فلا معنى للتعليق في الجواب بأن يقال: (إن كان في الثالثة) فإنه تعليق على ما هو حاصل.

وإن كان مفاد (إن) مجرد الفرض ومجاراة السائل، فكأن جواب الإمام: (إن كان الأمر كما فرض في السؤال وهو أن المكلف دخل في الثالثة المحتملة مضى في الثالثة)، فهذا يعني سلخ (إن) عن معنى التعليق،

وحملها على مجرد الفرض والتقدير. وإذا حملت (إن) على بيان مجرد الفرض لم ينعقد للجملة مفهوم – لا مفهوم الشرط ولا مفهوم القيد – فإن المفهوم فرع التعليق، وهذا خلف فرض الاستدلال بالصحيحة على كون مناط صحة الصلاة الدخول في الثالثة المبتني على ثبوت المفهوم.

الإيراد الثاني: إذا كان منظور السؤال في الرواية الشك في أنه ما هو فيه ثانية أم ثالثة، فلازم ذلك أن لا يجيب الإمام بالصحة مطلقاً، حيث إن في الشك بين الثانية والثالثة تفصيلاً، وهو أنه إن كان الشك قبل الذكر من السجدة الثانية فالصلاة باطلة، وإن كان بعد الذكر فهي صحيحة، فكان مقتضى ذلك أن يفصل الإمام في الجواب. فإطلاق الجواب بالصحة من دون تفصيل يمنع من حمل الرواية على النظر للشك بين الثنتين والثلاث.

ولكن قد يجاب عنه: بأن غايته أن الإمام أطلق الجواب، ويمكن تقييد الإطلاق بروايات أخرى تدل على التفصيل، فلا يكون إشكالاً جوهرياً في المقام.

المحتمل الثالث: أن المراد بقوله: (إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) مجرد الكناية عن أنه فرغ من اثنتين – وإلا فلا ملازمة بين الفراغ من اثنتين والدخول في الثالثة، فقد يفرغ المصلي من اثنتين لكن لا يتلبس بالثالثة –، وعليه فلا وجه للبحث في أن المنظور الثالثة الواقعية أم الثالثة المحتملة، فإن ذلك مبني على أنه دخل في ثالثة.

ومنظور الجواب في قوله (مضى في الثالثة) البناء على اعتبار ما مضى ثالثة وأنه في الرابعة ويأتي بركعة الاحتياط.

ويرد على هذا المحتمل ما ورد على المحتمل الأول من أن ظاهر قوله: (ثم صلى الأخرى ويسلم) النظر لركعة موصولة لا ركعة مفصولة، وهذا يأبى حمل الرواية على بيان حكم البناء على الأكثر.

ولذلك قد يقال: إن الرواية لم تتعرض لركعة الاحتياط أصلاً، وأن منظور السؤال الشك في الفراغ من اثنتين أم ثلاث، دون التلبس بالركعة اللاحقة، **فأجابه بقوله (عليه السلام)**: (**إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة**) أي إن شك بعد أن أحرز أنه تلبس بالثالثة يقيناً إما لأنه فرغ منها أو لأنه مازال فيها – ولو بالقيام إليها مثلاً –، (**مضى في الثالثة**) بمعنى أن يعتبر ما بيده ثالثة، لوجود الفرق بين عبارتين: (مضى في الثالثة) و(مضت الثالثة)، فلو كان لفظ الإمام (مضت الثالثة) لكانت الرواية ظاهرة في البناء على الأكثر، يعني أن الثالثة مضت وهذه رابعة ويأتي بركعة الاحتياط، لكن اللفظ الصادر منه (عليه السلام): (مضى في الثالثة) لا

(مضت الثالثة)، وظاهره أن يعتبر ما بيده ثالثة ويأتي بالأخرى – الرابعة الموصولة – ويسلم، ولم يتعرض لركعة الاحتياط في شيء.

وقد أفاد المحقق الهمداني (قدس سره) في المقام أن ظاهر قوله (ثم صلى الأخرى) النظر لركعة الاحتياط لأنها صلاة أخرى، ولو كان يريد الركعة الموصولة لقال (وأتى بالأخرى)، لكن استعمال لفظ الصلاة في الركعات شائع، فإن السائل في نفس الرواية قال: (صلى اثنتين أم ثلاث) مما يرشد إلى استعمال الصلاة في الركعات أيضاً، فلا دلالة في لفظ (صلى) على النظر لركعة الاحتياط.

إلا أن الملاحظة على هذا المحتمل مخالفته لسائر الروايات الواردة في حكم الشك بين الثلاث والأربع من البناء على الأربع في أي موضع كان الشك ولو كان بعد التلبس بالقيام.

ولتعدد محتملات الرواية قال سيدنا الخوئي (قدس سره) [في ج١٨ ص١٦٨]: إن الرواية مجملة بين المحتملات، فلا يمكن الاستدلال بها على أن الدخول في الثالثة مناط صحة الصلاة .

إلا أنه في [ص١٨٤] عاد وأفاد أن الرواية ظاهرة في الدلالة على عدم مطلوبية ركعة الاحتياط، ولعل مقصوده أنها وإن كانت مجملة في تحديد ما هو المراد من (الثالثة) في الجواب، إلا أنها ليست مجملة من جهة دلالتها على عدم لزوم ضم ركعة الاحتياط .

فإذا كانت كذلك، فهل يمكن تقييدها بما دل على لزوم ركعة الاحتياط أم لا؟

والحمد لله رب العالمين.